فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى
الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شرا فسد الذريعة الى ظنهما السوء بعلا
مهما انها صفية وامسك صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين مع ما فيه من المصلحة لكونه
ذريعة الى التنفير وقول الناس ان محمدا يقتل اصحابه وحرم القطرة من الخمر وان
لم يحصل بها مفسدة الكثير لكون قليلها ذريعة الى شرب كثيرها وحرم امساكها
للتخليل وجعلها نجسة لئلا تفضي مقاربتها بوجه من الوجوه الى شربها ونهى عن
الخليطين وعن شرب العصير والنبيذ بعد ثلاث وعن الانتباذ في الاوعية التي لا
يعلم بتخمير النبيذ فيها حسما للمادة وسدا للذريعة وحرم المخابرة بالمراة الاجنبية
والسفر بها والنظر اليها لغير حاجة حسما للمادة وسدا للذريعة ومنع النساء
اذا خرجن الى المسجد بالطيب والبخور ومنعهن من التسبيح في الصلاة لنائبة
تنوب بل جعل لهن التصفيق ومنع المعتدة من الوفاة من الزينة والطيب والحلي و
منع الرجل من التصريح بخطبتها في العدة وان كان انما يعقد النكاح بعد انقضائها
ونهى المراة ان تصف لزوجها امراة غيرها حتى كانه ينظر اليها ونهى عن بناء المسا
جد على القبور ولعن فاعله ونهى عن تعلية القبور وتشريفها وامر بتسويتها
ونهى عن البناء عليها وتجصيصها والكتابة عليها والصلاة اليها وعندها واتخاذ
المصابيح عليها كل ذلك سدا للذريعة اتخاذها اوثانا وهذا كله حرام على من
قصده ومن لم يقصده بل على من قصد خلافه سدا للذريعة ونهى عن الصلاة عند
طلوع الشمس وعند غروبها لكون هذين الوقتين وقت سجود الكفار للشمس ففي
الصلاة فيهما نوع تشبه بهم في الظاهر وكذلك ذريعة الى الموافقة والمشابهة في الباطن وكذلك النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر وان لم يحضر وقت سجود
الكفار للشمس مبالغة في هذا المقصود وحماية لجانب التوحيد وسدا للذريعة
الى الشرك بكل ممكن ومنع من التفرق في الصرف قبل التقابض وكذلك الربوي اذا
بيع بربوي اخر من غير جنسه سدا لذريعة النساء الذي هو صلب الربا و
معظمه بل منع بيع الدرهم بالدرهمين سدا لذريعة ربا النساء كما علل بذلك
صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه وهذا احسن العلل في تحريم

نسخه
واكد ذلك بالنهي

خ
حيلة

ربا الفضل

ربا الفضل وحرم بيع السلف والبيع لما فيه من الذريعة الى الربح في السلف باخذ
اكثر مما اعطى والتوسل الى ذلك بالبيع والاجارة كما هو الواقع ومنع البائع ان يشتري
السلعة من مشتريها باقل مما اشتراها به وهي مسالة العينة وان لم يقصد الربا
لكونه وسيلة ظاهرة واقعة الى بيع خمسة عشر نسية بعشرة نقدا وحرم جمع
الشرطين في البيع لكونه وسيلة الى ذلك فهو منطبق على مسئلة العينة ومنع من
القرض الذي يجر النفع وجعله ربا ومنع المقرض من قبول هدية المقترض ان لم
يكن بينهما عادة جارية قبل القرض ففي سنن ابن ماجة عن يحيى بن ابي اسحق الهنائي
قال سالت انس بن مالك الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدي اليه فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدي اليه او حمله على الدابة فلا يركبها ولا
يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك وروى البخاري في تاريخه عن يزيد بن
ابي يحيى الهنائي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم
فلا ياخذ هديه وفي صحيح البخاري عن ابي بردة عن ابي موسى قال قدمت المدينة
فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي انك بارض الربا فيها فاش فاذا كان لك على رجل حق
فاهدي اليك حمل تبن او حمل شعير او حمل قت فلا تاخذه فانه ربا وروى سعيد في
سننه هذا المعنى عن ابي بن كعب وجاء عن ابن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن
عمر ونحوه وكذلك سد الذريعة اخذ الزيادة في القرض الذي وجبه رد المثل و
نهى عن بيع الكالي بالكالي وهو الدين الموخر بالدين الموخر لانه ذريعة الى ربا النسيئة
فلو كان الدينان حالين لم يمتنع لانهما يسقطان جميعا من ذمتيهما وفي الصورة
المنهي عنها ذريعة الى تضاعف الدين في ذمة كل واحد منهما في مقابلة تاجيله
وهذه مفسدة ربا النساء بعينها ونهى سبحانه النساء ان يضربن بارجلهن ليعلم
ما يخفين من زينتهن فلما كان الضرب بالرجل ذريعة الى ظهور صوت الخلخال الذي
هو ذريعة الى ميل الرجال اليهن نهين عنه وامر سبحانه الرجال والنساء بغض ابصارهم
لما كان النظر ذريعة الى الميل والمحبة التي هي ذريعة الى المواقعة المحظور فيها وحرم
التجارة في الخمر وان كان انما يبيعها من كافر يستحل شربها فان التجارة ذريعة الى
اقتنائها وشربها ولهذا لما انزلت الايات في تحريم الربا قراها عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)